المحور الثاني

مفهوم ضحايا الجريمة

خصصنا هذا المحور من أجل تعريف و ضبط مصطلح الضحية مع بيان مختلف المصطلحات المشابهة له، لنتطرق بعدها لتصنيف ضحايا الجريمة وفق محاولات الباحثين في علم الضحايا.

أولا–تعريف ضحية الجريمة

سنعرف الضحية من الناحية اللغوية، الإصطلاحية، القانونية وكذا الفقهية حتى يتسنى لنا بعدها تناول بقية المصطلحات المشابهة لها.

1/ تعريف الضحية لغة: ج ضحايا: أضحية "ضحيته كبش في هذا العام". مايبدل أو يضحى به في سبيل غاية" بذل نفسه ضحية لوطنه". راح ضحية له: أصابه سوء عن طريقه أو بسببه. مجني عليه، برئ يموت ظلما " ذهب ضحية للعدوان–ضحايا الحرب/المخدرات".

2/تعريف الضحية إصطلاحا: كلمة "الضحية" ترجع الى مصطلح التضحية الذي يفيد بحسب الأصل تقديم حياة إنسان أو حيوان إلى الإله قربانا منه و تضحية له.

بعدها تطور هذا المعنى وأصبح يطلق على كل شخص لحقه ضرر، و بذلك ارتبطت كلمة الضحية بالضرر و الخسارة بصرف النظر عن مصدر هذا الضرر.

بعد ذلك تم استخدام مصطلح الضحية ليشمل كل المظاهر المختلفة للضرر كضحايا الإرهاب، ضحايا الفياضانات، ضحايا الحوادث.

3/ تعريف الضحية قانونا: من بين النصوص القانونية التي أعطت للضحية تعريفا نذكر قانون العقوبات الفرنسي، أين عرفها بانها:"كل شخص تحمل ضررا ناجما عن جريمة".

و قد عرفت الأمم المتحدة ضحايا الجريمة من خلال إعلانها الصادر في 1985/11/29 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، بأنهم "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر

فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة".

وإذا كان المشرع الجزائري لم يعرف الضحية، إلا أنه استعمل هذا المصطلح في مواضع عدة في **قانون العقوبات**، حيث نذكر على سبيل المثال: نص المادة 303 مكرر فقرة أخيرة "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"، أيضا المواد 303 مكرر1، 299... وبالنسبة **لقانون الإجراءات الجزائية** نذكر المادة 65 مكرر 4 والتي جاء فيها:"يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:... تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.." كذلك في المواد 36، 531مكرر1...

و هناك من المراسيم التنفيذية التي استخدم فيها المشرع مصطلح الضحية، على نحو المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

4/تعريف الضحية فقها:

عرف الأستاذ "مندلسون" الضحية بأنها:"كل شخص فردا كان أو جماعة تعرض إلى آلام مختلفة، تسببت فيها عوامل متعددة، منها ماهو مادي ونفسي، ومنها ماهو اقتصادي سياسي واجتماعي، وأيضا طبيعي كحالة الكوارث الطبيعية".

كما عرفت الضحية أيضا بأنها:"ذلك الشخص الذي أضرت به الجريمة أو هو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناتج عنها، في حين هناك من يرى أن الضحية هو من وقعت عليه الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه أو هو الشخص الذي أصابه ضرر من الجريمة سواء كان الضرر مباشرا أو غير مباشر".

5/المفاهيم المتشابهة ومصطلح الضحية:

أ- مصطلح المجني عليه : هناك العديد من المحاولات الفقهية لوضع تعريف للمجني عليه، فهناك من ركز في تعريفه على كونه ذلك الشخص المضرور من الجريمة، في حين يرى اتجاه آخر أنه من أضرت به الجريمة أو عرضت مصالحه للخطر.

ومن التعريفات المقترحة أن "المجني عليه هو الشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب الحق أو المصلحة المشمولين بالحماية الجنائية، والذين أضرت بهما الجريمة أو عرضتهما للخطر".

ب- مصطلح المضرور: عرف هذا المصطلح من طرف الأستاذ محمد محمود سعيد على انه: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه" ، تجدر الإشارة إلى وجود فرق بين مصطلح المجني عليه و المضرور، وان كان في الغالب يتحدان[*] حيث أن المجني عليه هو المضرور في أغلب الحالات ، لكن هذا الأخير يملك حق الإدعاء المباشر "المضرور" و بالمقابل فإن المجني عليه ليس له هذا الحق إذا لم يكن قد أصابه ضرر.

ج- مصطلح المدعي المدني:عرفت المحكمة العليا المدعي المدني في قرارها الصادر في 1986/07/01 على أنه:" كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة سواء جناية، جنحة، مخالفة، معاقب عليها طبقا للمادة 5 قانون العقوبات، و سواء كان الضرر الذي لحقه ضرر مادي أو جسماني أو أدبي ." بالتمعن الدقيق في مصطلح المضرور و المدعي المدني و ما جرت عليه الممارسة القضائية نجد أن هناك فارق بين المصطلحين، و يكمن ذلك في أن المضرور من الجريمة إذا أقام دعواه أمام القضاء للمطالبة بحقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة وقوع الجريمة يصبح "**مدعيا مدنيا**" بدليل ماورد في نصي المادتين 02/ و 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[*]-يرى جانب من الفقه أن كل مجني عليه مضرور من الجريمة، لان الضرر يشمل كل درجة وان قلت، كان يكون ضررا ماديا أو ادبيا، الما نفسيا أو اضطرابا عصبيا، ومن ثم فمن غير المتصور أن يكون هناك مجنيا عليه غير مضرور،لانه لابد أن يلحقه ضرر من الجريمة الواقعة عليه ولو وقفت عند حد الشروع.أنظر: أحمد محمد عبد اللطيف الفقى، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية،2001، ص16.

د- <u>مصطلح الطرف المدني:</u> وهو الشخص الذي يتأسس أمام الجهات القضائية المختصة سواء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء وقوع الاعتداء عليه. و بالرجوع إلى بعض من قرارات المحكمة العليا نجدها استعملت مصطلح الطرف المدني، على نحو القرار الصادر في: 1989/11/07 والذي جاء فيه :" متى وقع الإدعاء مدنيا من قبل المضرور أمام قاضي التحقيق المختص وفقا للإجراءات المقررة قانونا أصبح طرفا في القضية بأتم معنى الكلمة، و تعين عندئذ إعلانه بتاريخ جلسة المحاكمة حتى يتمكن من الحضور إليها و من تقديم الطلبات التي يراها في صالحه".

ثانيا- تصنيف ضحايا الجريمة في علم الضحايا

من ثمرات البحث في علم المجني عليه محاولات الباحثين تقديم تصنيفات للمجني عليهم، وهذا على نحو ماتوصل اليه لومبروزو من نتائج في علم الإجرام، من وجود طوائف خمسة للمجرمين:المجرم بالميلاد،المجرم المجنون،المجرم المعتاد،المجرم بالصدفة، المجرم العاطفي. لذا سنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على مختلف التصنيفات المقترحة للمجني عليه.

الأساس الواقعي لتصنيف الضحايا	الأساس القانوني للتصنيف	تصنيف الضحايا تبعا لعوامل خاصة
_طائفة الضحايا الغير مذنبين: تبنى هذا التصنيف "عزت عبد الفتاح" الذي أوجد 5 أصناف من الضحايا: _ضحايا لايشاركون في حدوث الجريمة. _ضحايا مهيئون للوقوع فريسة الجريمة. _ضحايا استفزازيون. _ ضحايا يساهمون في استهدافهم للجريمة. _ ضحايا زائفون . **_ طائفة الضحايا المذنبين:** ينسب هذا التصنيف إلى الأستاذين"برت جلاواي و جيوهدسون "استنادا إلى مدى مسؤولية الضحية في ارتكاب الجريمة فنجد الأنماط التالية : _ضحايا لا صلة لهم بمسؤولية حدوث الفعل الإجرامي. _ضحايا يستثيرون السلوك	بالإمكان اعتماد التصنيف الذي وضعه "موندلسن" أين قسم الضحايا إلى ستة 06 أنواع: _**المجني عليه البريء**{الذي ليس له أي دور في وقوع الجريمة كالطفل المجني عليه...}. –**المجني عليه جزئيا** {كالشخص الذي يتسبب بإهماله في وقوعه ضحية لجريمة}. _**المجني عليه تماما**.{ونجد فيها عدة صور كمثال القتل للشفقة وهو مايحدث نتيجة توسلات المجني عليه}. _**المجني عليه الأكثر إذنابا من الجاني**.{كالمجني عليه اذي استفز الجاني فدفعه لارتكاب الجريمة} . _**المجني عليه المسؤول وحده عن الجريمة** {كالمجني عليه الذي يبادر بالاعتداء على آخر، فيتمكن هذا الاخير من قتله دفاعا شرعيا} . _ **المجني عليه الافتراضي**{ كمن	إعتمد هذا التقسيم "فون هانتيج" على النحو المبين أدناه: **الفئة الأولى** : و تشمل ضحايا المعتدي بالجريمة على نفسه، كمدمني المخدرات والمنتحرين... **الفئة الثانية** : و تشمل مجموعة الضحايا المجانين و المصابين بأمراض عقلية، مما يجعلهم أكثر عرضة للجريمة لغياب إدراكهم ووعيهم بما يدور حولهم. **الفئة الثالثة** : و تشمل ضحايا الفوارق الاجتماعية و الثقافية و الدينية.

الإجرامي ضدهم. _ضحايا يتحرشون بالجناة. _ضحايا يتسمون بالضعف البيولوجي. _ضحايا يقومون بالفعل الإجرامي ضد دواتهم. _ضحايا سياسيون: و هم الذين تعرضوا للاعتداء عليهم من قبل السلطات الحاكمة في وقت من الأوقات بسبب ميولهم السياسي الأمر الذي يؤثر عليهم و يجعلهم يقومون بنفس الشيء على خصومهم عندما يتقلدون الحكم و عندما تسمح لهم الفرصة.	يدعي على خلاف ذلك أنه مجني عليه وقد برجع ذلك للحالة الصحية للشخص أو العقلية .	

–لم تسلم التصنيفات السابقة من الانتقادات، وتفاديا لهذه الاخيرة حاول الأستاذ "بيير سبتري" تقسيم المجني عليهم على غرار تصنيف الجناة الذي قدمه "لومبروزو" وهذا على الوجه الآتي: المجني عليه بالصدفة، المجني عليه العاطفي، المجني عليه المستتر، المجني عليه المريض.

ومع ذلك يؤخذ على تقسيمه أنه لم يوضح لنا بصورة كافية مفهوم المجني عليه في كل صنف.